

والابن بعصبة من في درجتهم او اسفل والاخت
لا يعصبها الاخوان وللواحد من الاخوة والاخوات لام
السدس ولا ثلثين فصاعداً الثلث سواء ذكروهم
وانما لهم والاخوات لابوين اولاد مع البنات او بنات
الابن عصبة كالاخوة فتنسقت اخت لابوين مع البنات
الاخوات لابوين والاخوة لابوين اولاد كل منهم كأبيه
اجتماعاً وانفراداً لكن يحالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يترثون مع الجد ولا يعصبون اخوا
ويستقون في المشرك والعم لابوين اولاد كاخ من
الجد بن اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بن العم وسائر
عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من
المجموع على توريثهم في المالا وما فضل بعد الفروض
فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فالله و
الفاضل عن الفروض لرجل كان او امرأة فان لم تكن
فالعصبة بنسب المتعصبين بانفسهم لا بنسب اخيه
وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدران على جده فان لم تكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبة كذلك ولا ترث امرأة بولاء
الامعتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتماع
جد واخوة واخوات لابوين اولاد فان لم يكن معهم ذو
فرض فله الاكثر من ثلث المالا ومقتسمتهم كاخ فان
اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من
سدس الشركة وثلث الباقي والمقتسمه وقد لا يترث بنسب
كبنين وام زوج فيفرض له ويقال وقد يبقى سدس
كبنين وام فيعزل الجد وتنسقت الاخوة في هذه الاحوال

ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين اولاد فالحمد
ماسوق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب والقسمة
فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر والباقي
لهم وسقط اولاد الاب والافت أخذ الواحد من المانصف
والثبات فصاعداً الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين
شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد
مع اخوات كاخ فلا يفرض لهم معه بل في الاكدرية و
هي زوج وام وجد واخت لابوين اولاد فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعزل بن
يقتسم الجد والاخت نصيبهما الثلثان **فصل**
لابن وارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتبها لكن المشهور انه
لا توارث بين حزبي وذوي ولا يرث من غير رفق والجد يد
ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يقسم ورث
ولومات متوارثات بخير او هدم او في غربة معا
او جهل أسبقها لم يتوارثا وما كل لباقي ورثة ومن أسر
او فقد او قطع خبره فملك ما له حتى تقوم بيته بموته
او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيدش فوفها فيجهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولومات من يرثه المفقود وقت احصائه وعملنا في الحاضر
بالاسود ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في
حقه وحتى غيره فان انفصل قبل الوقت يعلم وجوده عند
الموت ورت والافلا بيان ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وقت المالا وان كان من لا يحجبه ملك
مقدرا عطية عما تلا ان امكن عول غايلا ان امكن عول لزوجته

من لا يعصبها الاخوان وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس ولا ثلثين فصاعداً الثلث سواء ذكروهم وانما لهم والاخوات لابوين اولاد مع البنات او بنات الابن عصبة كالاخوة فتنسقت اخت لابوين مع البنات الاخوات لابوين والاخوة لابوين اولاد كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً لكن يحالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يترثون مع الجد ولا يعصبون اخوا ويستقون في المشرك والعم لابوين اولاد كاخ من الجد بن اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بن العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجموع على توريثهم في المالا وما فضل بعد الفروض

ولو كان